

من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازا وهكذا  
وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها **الف**  
الواحدة **التي من الاب** عند افرادها عن معص  
لها من اخي لاجل اوجدها وعن من شرطنا فقد  
في الشقيقة وعن الاستقام ذكره واذا في قوله  
**عند افرادهن** اي عند افراد كل واحدة منهن  
**عن معص** ممن ذكرته في كل واحدة والاصل  
في ايت كل من البنين النص في الاجماع  
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت  
فلها نص ما ترك لانهم اجمعوا على ان الية  
نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون  
الاخوة للام مشرعا لمران الذي علم من كلام  
المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب  
لكل واحدة من الابنح واما ما ذكرته غير ذلك  
من نحو مساوي ومن يجيبها ونحو ذلك فانما  
تركه لغيره من المصنفين اكتفا بذكرهم في لياتي  
ولو ذكره جميع ما يحتاج اليه في جميع الزوجين  
الذي الي التكرار والتطويل **والزوج** فرضا اثنين  
ذكر الاول منها بقوله **فرض الزوج ان كان معه**  
من

من ولد الزوج من **قدمه** عن النص ووجه  
للزوج وهو الابن او البنت سواء كان منها او  
من غيره لقوله تعالى فان كان له من ولد فللم  
الزوج مما تركه وذكر الثاني بقوله **وهو اي**  
الزوج **لكل زوجة او اكثر** من زوجة الي اربع  
**مع عدو الاولاد** الذكور والاناث الميت  
من الزوجة او من غيرها **فما قدر** اي فرض  
في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لو يكن  
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة  
صرح بالاولاد الابن بقوله **وذكر اولادهم**  
**البنين** الذكور والاناث **يعتمد** حيث اعتمد  
**القول في ذكر الولد** في حجب الزوج من النص  
الي اربع والزوجة من الربع الي الثمن لان  
اولاد الابن كالا ولاد عند عدمهم ارثا وجبا  
بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا  
علي الاولاد كما قدمت **والثمن** فرض مصنف  
واحد وهو المذكور في قوله **للزوجة والزوجات**  
الي اربع **مع البنين** الواحد فاكثر **مع**  
**البنات** الواحدة فالتقوله تعالى فان كان

Copyrighted by King Fahd University